فلا ينعقد نذرا باتفاق ولكن تجب به كفارة يمين في المثال الثاني لانه صيغة
يمين وكذا في الاول ان اراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يقصده فلا
انعقاد ولا كفارة والاوجه الانعقاد وقيل نذر لجاج وقيل
نذر تبرر ويختلف بقصد البايع نذر المراة اي واذا لم تكن عالمة
بالنذر وصورة ذلك ان تقول لله علي ان اترك لك ما يجب لي
عليك فيبرا الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراة مع عدم العلم
بالعلم بالمبرا و يغتفر ذلك ولو كان معدوما ومجهولا فانه اعم
من ان يكون الحالي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم يبرا المبرا منه
صلاة او صوما اي او غيرهما فشرع النذر بكعبة ان نوى الناذر
شيئا اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى
نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو
الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاستراح به
من علته هي بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله
فقضى الى مبتدا وقوله ليلة القدر خبر اي فيصلي في ليالي
العشر كلها حتى يتبين ابيقين وصورة الطلاق انت طالق في افضل
الاوقات فتطلق بمضي رمضان وما ورد الخ مبتدا وخبر
مردود الخ اخرها الحصر الى هنا
لانها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الايمان عليها
لان القاضي قد يحتاج الى اليمين جمع قضا واصله قضاي وقعت
اليا متطرفة اثر الف زايدة فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه
على اقضية لان الجمع يرد الاشيا الى اصولها ولذا النقول قضيت
بكذا امضا الشي اي من جملة معانيه ويطلق على الوحي
والخلق وليس مرادا هنا بلفظ خاص الخ هذا التعريف بالاعم
لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى ان يزيد لغيره على غيره
بالقسط اي العدل ويطلق على الجور وليس مرادا عالم اي مجتهد

يدل

يدل عليه قوله اهل للحكم فلا ينعقد حكمه سواء وافق الحق ام لا
محل ذلك اذا كان عدم اهليته بسبب عدم معرفة الاحكام اما اذا
كان بسبب اخر وكان فيه طرف من معرفة الاحكام فينفذ اذا وافق
الحق كما سياتي في الناحية المراد بها وطنه وما حواليه الى مسافة
العدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه منه لان عمل القضاء
لا اجرة له ففيه تعذيب نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد
ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا لامر الامام
لزمه قبوله ولزمه طلبه ايضا ولو ببذل مال وان حرم اخذه منه
فالاعطا جايز والاخذ حرام ورياسة عطف مرادف
معرفة احكام الكتاب المراد ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل على ظهر
قلب على طريق الاجتهاد اي لا على وجه التقليد للكتب او لمن
علمها له والمراد ان يعرف الخ اي المراد من كلام المتن وانما اول
بذلك لان ظاهر المتن انه يشترط معرفة جزئيات الاحكام وليس كذلك
بل المراد انواع الاحكام بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على
استنباط الاحكام الوجوب مثلا من انواع الكتاب الخ هذه
الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهي منقولة من المنهج مع بعض تغيير
اوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضي ان يكون مجتهدا وهو
العارف باحكام الكتاب والسنة وبالقياس وانواعها من انواع الكتاب
والسنة والضمير في انواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون
قوله من انواع الكتاب تفصيل لقوله وانواعها وهذا كلام مرتبط
منسبك وبعضهم اجاب عن الشيخ وجعل منسحاما تسلطا بان يقدر
مضاف في قوله انواع احكام اي انواع محال الاحكام والعام وما عطف
عليه بيان لمحال الاحكام فيستقيم قوله من انواع الكتاب اي من
انواع محال الاحكام الخ والمتواتر ما ترويه جماعة عن جماعة [illegible]

Copyright King Saud University